

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040181 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.		
مرسوم رقم 2.25.490 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)		
بتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427		
(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة		
للجامعات.....		
7492		
قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك		
الدكتوراه.		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2037.25 صادر في		
11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتميم قرار وزير التربية الوطنية		
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في		
25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية		
التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.....		
7493		
صفحة		
مرسوم رقم 2.25.550 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بتغيير		
المرسوم رقم 2.23.76 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)		
بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق		
المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري.....		
7491		
معدات رش منتجات حماية النباتات.		
مرسوم رقم 2.23.589 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) يتعلق		
ببعض معدات رش منتجات حماية النباتات.....		
7491		

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 128/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Holmarcom SA» المراقبة
7503	الحصرية لشركة «France Car SARL».....
	قرار لمجلس المنافسة عدد 129/ق/2025 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «We Soda Saisa»
7505	«Holdco, S.L.» من طرف كل من شركتي «Productos GRP, S.L.» و «We Soda HoldCo, S.L.».....
	قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ق/2025 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Midea Group, Co Ltd.» المراقبة الحصرية لبعض الشركات والأصول التابعة لشركة
7508	«Carestream Health, Inc.».....
	قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2025 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company».....
7511	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2025 صادر في 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) عبر الجمعية التابعة لها «Ports4Impact» المراقبة الحصرية لشركة «Raja Club Athletic Société Anonyme Raja SA».....
7513	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 134/ق/2025 صادر في 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل إسم «Ardagh Group SA» من طرف شركتي «Trivium Packaging BV» و «Element Holding II LP».....
7516	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «H&S Retail Holding S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A».....
7519	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «AS Parts SA» من طرف شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA».....
7521	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL».....
7524	

صفحة

نصوص خاصة

إقليم أسفي. - المصادقة على ضم أراض فلاحية.

مرسوم رقم 2.25.606 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم بور حد لبخاتي بجماعة لبخاتي بقيادة حد لبخاتي بدائرة عبدة بإقليم أسفي.....

7494

إقليم شفشاون. - فصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.25.728 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إحداث مركز للدرك الملكي بجماعة اسطحة بإقليم شفشاون.....

7494

إقليم بني ملال. - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.25.729 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية أيت تسليت بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

7495

تعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الترفيه مارشيك 1 وأحواض الاستقبال لبحيرة مارشيك.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2199.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الترفيه مارشيك 1 (شمال أطلاليون) وأحواض الاستقبال لبحيرة مارشيك.....

7496

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركتي «شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب)» و «Boluda Towage France SAS».....

7500

نصوص عامة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.589 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)

يتعلق ببعض معدات رش منتجات حماية النباتات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 46 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بمعدات رش منتجات حماية النباتات، المنصوص عليها في المادة 46 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 76.17، كل المعدات التي تستعمل من أجل رش منتجات حماية النباتات، في شكل سائل، كما تم تعريفها بموجب المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.18، وذلك من أجل الوقاية من آفات النباتات ومكافحتها.

ويشار إلى هذه المعدات في ما يلي ب «معدات الرش».

مرسوم رقم 2.25.550 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.23.76 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.76 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.76 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) :

«المادة الثالثة. - تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00، على أساس كلفة الإنتاج بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا، أو ثمن الشراء، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المستوردة، وذلك وفق النسب التنافلية المطبقة على أجزاء كلفة الإنتاج أو ثمن الشراء المبينة في الجدول بعده، دون أن يتعدى الحد الأقصى لمستحقات النسخ التصويري مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) درهم :

النسبة	جزء كلفة الإنتاج أو ثمن الشراء (بالدرهم)
10%	يقل عن أو يساوي 2.000.000
6%	يتراوح بين 2.000.001 و 4.000.000
4%	يتجاوز 4.000.000

المادة الثانية

تظل وسائل النسخ التصويري المصرح بها لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، خاضعة للمستحقات المفروضة عليها حسب السعر الجزافي المطبق قبل التاريخ المذكور.

المادة الثانية

تخضع معدات الرش التي تنتمي للفئات التالية للمراقبة المنتظمة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 76.17، من أجل التحقق من مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة :

- معدات رش ذات ذراع رافعة أفقية : وهي معدات محمولة أو مسحوبة بواسطة جرار تستخدم لرش منتجات حماية النباتات سواء على النباتات المستهدفة أو داخلها، على طول الذراع الرافعة أو على شرائط، وذلك برش السائل باتجاه الأسفل ؛

- معدات الرش بالنسبة للشجيرات والأشجار : وهي معدات محمولة أو مسحوبة بواسطة جرار تستخدم لرش منتجات حماية النباتات بالنسبة للشجيرات والأشجار، مثل الكروم أو البساتين أو الجنجل، بما في ذلك النباتات والزراعات السنوية. يتم توجيه الرش على جوانب النباتات المستهدفة أو أعلاها أو هما معا ؛

- معدات الرش الثابتة وشبه المتنقلة : وهي معدات مخصصة لرش منتجات حماية النباتات داخل المنشآت المغطاة حيث تكون وحدة الضخ / الخزان و/ أو وحدة الرش غير متحركة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة المواصفات التقنية لمعدات الرش التي تصنف ضمن الفئات المبينة أعلاه.

المادة الثالثة

يجب على كل مالك لمعدات الرش التي تخضع للمراقبة، بموجب مقتضيات المادة 2 أعلاه، أن يصرح بها لدى المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي تتولى مراقبتها.

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفية التصريح بمعدات الرش ومراقبتها.

المادة الرابعة

تمنح لمالك معدات الرش، عقب مراقبتها، شهادة المطابقة إذا تبين استيفائها للمواصفات التقنية الخاصة بالفئة التي تنتمي إليها.

في حالة عدم استيفاء معدات الرش المذكورة للمواصفات التقنية المطلوبة، تسلم للمالكها وثيقة تبين أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، وكذا الأجل الذي يتعين عليه إصلاحها داخله. ويجب ألا يقل هذا الأجل عن أربعة (4) أشهر.

إذا تم إصلاح أوجه عدم المطابقة، داخل الأجل المحدد، تمنح لمالك معدات الرش شهادة المطابقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.490 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

» :

» - المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

» - المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تفتح تكوينات سلك الدكتوراه، كما «تفتح تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية أو شهادة «معترف بمعادلتها الواردة بعده :

.....» :

« - دبلوم ضابط مهندس الدولة المسلم من المدرسة الملكية الجوية :

« - دبلوم التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي المسلم «من المدرسة الوطنية للصحة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2037.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.728 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي
لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة
الخاص قصد إحداث مركز للدرك الملكي بجماعة اسطريحة
بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما
وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه
والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي
الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378
(6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة
فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل
أملاك عن النظام الغابوي المجتمعمة بتاريخ 28 أبريل 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.25.606 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)
بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض
بمنطقة الضم بور حد لبخاتي بجماعة لبخاتي بقيادة حد
لبخاتي بدائرة عبدة بإقليم أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382
(30 يونيو 1962) بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما
وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382
(25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار إليه
أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 1199.08 القاضي بتحديد منطقة لضم
الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لبخاتي بقيادة
حد لبخاتي بدائرة عبدة بإقليم أسفي وبالإذن في افتتاح عمليات ضم
الأراضي ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 22 أكتوبر إلى 20 نوفمبر 2012
والبحث التكميلي المباشر من 11 نوفمبر إلى 25 نوفمبر 2013 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية
بعضها إلى بعض المنعقد بتاريخ 17 ماي 2023 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة
الضم بور حد لبخاتي بجماعة لبخاتي بقيادة حد لبخاتي بدائرة عبدة
بإقليم أسفي، الذي أقرته اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية
بعضها إلى بعض خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ماي 2023، كما
هو مبين في القوائم والتصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 1 هكتار، التابعة لغابة بواحمد، قسم بني زيات، مقطع السطيجات (في طور التحديد النهائي بموجب المرسوم الوزاري عدد 2.96.677 بتاريخ 29 أغسطس 1996)، وذلك قصد إحداث مركز للدرك الملكي بجماعة اسطيحة بإقليم شفشاون. وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 800.000,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغا قدره 800.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.729 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إحصائية أيت تسلييت بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 فبراير إلى 21 أبريل 2025 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إحصائية أيت تسلييت بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية الكائنة بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال، الميمنة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «ربيعة» ذي الرسم العقاري عدد 10/9444.	عبد الاله الشكري بن الجيلالي، الساكن بحي أوربيع، مدينة بني ملال.	480 (حقوق مشاعة بنسبة 4752/448)

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2199.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الترفيه مارشيك 1 (شمال أطلاليون) وأحواض الاستقبال لبحيرة مارشيك

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداثيات الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء :

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2024 و 17 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الترفيه مارشيك 1 (شمال أطلاليون) بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] و [R5R6] و [R6R7] و [R7R8] و [R8R9] و [R9R10] و [R10R11] و [R11R12] و [R12R13] و [R13R14] و [R14R15] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	002° 55' 07,64" غربا	35° 15' 37,66" شمالا
النقطة R2	002° 54' 53,77" غربا	35° 15' 47,86" شمالا
النقطة R3	002° 52' 10,06" غربا	35° 13' 21,38" شمالا
النقطة R4	002° 51' 37,90" غربا	35° 13' 47,36" شمالا
النقطة R5	002° 50' 41,52" غربا	35° 13' 01,92" شمالا
النقطة R6	002° 49' 44,25" غربا	35° 11' 25,68" شمالا
النقطة R7	002° 44' 56,58" غربا	35° 07' 39,89" شمالا
النقطة R8	002° 45' 54,35" غربا	35° 08' 7,96" شمالا
النقطة R9	002° 47' 6,45" غربا	35° 09' 7,33" شمالا
النقطة R10	002° 50' 24,54" غربا	35° 11' 34,80" شمالا
النقطة R11	002° 50' 15,04" غربا	35° 11' 44,86" شمالا
النقطة R12	002° 50' 16,24" غربا	35° 11' 52,89" شمالا
النقطة R13	002° 50' 30,32" غربا	35° 11' 53,47" شمالا
النقطة R14	002° 50' 41,73" غربا	35° 11' 46,88" شمالا
النقطة R15	002° 55' 07,64" غربا	35° 15' 37,66" شمالا

يشمل عرض البحر المذكور المناطق التالية :

أ. منطقة الرسو الخارجية : تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2] و [M2M3] و [M3M4] و [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	002° 51' غربا 51,84"	35° 13' 35,97" شمالا
النقطة M2	002° 51' 37,90" غربا	35° 13' 47,36" شمالا
النقطة M3	002° 50' 41,52" غربا	35° 13' 01,92" شمالا
النقطة M4	002° 50' 55,34" غربا	35° 12' 50,56" شمالا

ب. منطقة الرسو الداخلية : هذه المنطقة عبارة عن دائرة شعاعها 0.5 كلم ومركزها النقطة CM ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة CM	002° 54' 16,33" غربا	35° 11' 44,47" شمالا

المادة الثانية

يتكون مدخل الميناء من الأجزاء التالية :

• تعين حدود الجزء الخارجي لمدخل الميناء بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة CE1	002° 51' 25,30" غربا	35° 12' 40,99" شمالا
النقطة CE2	002° 51' 51,84" غربا	35° 13' 35,97" شمالا
النقطة CE3	002° 50' 55,34" غربا	35° 12' 50,56" شمالا
النقطة CE4	002° 51' 17,89" غربا	35° 12' 39,37" شمالا

• تعيين حدود الجزء الرئيسي لمدخل الميناء بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة CP1	002° 51' 25,30" غربا	35° 12' 40,99" شمالا
النقطة CP2	002° 51' 17,89" غربا	35° 12' 39,37" شمالا
النقطة CP3	002° 51' 21,99" غربا	35° 12' 28,80" شمالا
النقطة CP4	002° 51' 51,99" غربا	35° 11' 50,73" شمالا
النقطة CP5	002° 51' 58,14" غربا	35° 11' 54,44" شمالا
النقطة CP6	002° 51' 29,53" غربا	35° 12' 31,12" شمالا

• تعيين حدود جزء المدخل الخاص بحوض الاستقبال "أ" بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة CA1	002° 51' 53,83" غربا	35° 11' 59,96" شمالا
النقطة CA2	002° 51' 58,14" غربا	35° 11' 54,44" شمالا
النقطة CA3	002° 51' 59,77" غربا	35° 12' 07,48" شمالا
النقطة CA 4	002° 51' 56,23" غربا	35° 12' 11,78" شمالا
النقطة CA 5	002° 51' 55,34" غربا	35° 12' 15,48" شمالا
النقطة CA 6	002° 51' 52,08" غربا	35° 12' 20,01" شمالا
النقطة CA 7	002° 51' 46,81" غربا	35° 12' 22,38" شمالا
النقطة CA 8	002° 51' 48,00" غربا	35° 12' 23,78" شمالا
النقطة CA 9	002° 51' 47,33" غربا	35° 12' 24,61" شمالا
النقطة CA 10	002° 51' 45,00" غربا	35° 12' 23,12" شمالا
النقطة CA 11	002° 51' 45,83" غربا	35° 12' 21,65" شمالا
النقطة CA 12	002° 51' 47,16" غربا	35° 12' 20,54" شمالا
النقطة CA 13	002° 51' 50,43" غربا	35° 12' 19,44" شمالا
النقطة CA 14	002° 51' 53,80" غربا	35° 12' 14,81" شمالا
النقطة CA 15	002° 51' 54,42" غربا	35° 12' 11,61" شمالا
النقطة CA 16	002° 51' 54,58" غربا	35° 12' 09,90" شمالا
النقطة CA 17	002° 51' 56,38" غربا	35° 12' 06,53" شمالا

• تعيين حدود جزء المدخل الخاص بحوض الاستقبال "ب" بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة 1 CB	002° 51' 53,83" غربا	35° 11' 59,96" شمالا
النقطة 2 CB	002° 51' 58,14" غربا	35° 11' 54,44" شمالا
النقطة 3 CB	002° 51' 59,77" غربا	35° 12' 07,48" شمالا
النقطة 4 CB	002° 51' 57,79" غربا	35° 12' 09,88" شمالا
النقطة 5 CB	002° 51' 53,18" غربا	35° 12' 09,92" شمالا
النقطة 6 CB	002° 51' 51,97" غربا	35° 12' 08,29" شمالا
النقطة 7 CB	002° 51' 53,58" غربا	35° 12' 07,67" شمالا
النقطة 8 CB	002° 51' 55,36" غربا	35° 12' 08,43" شمالا
النقطة 9 CB	002° 51' 56,38" غربا	35° 12' 06,53" شمالا

• تعيين حدود الجزء الداخلي لمدخل الميناء بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة 1 CM	002° 51' 58,14" غربا	35° 11' 54,44" شمالا
النقطة 2 CM	002° 52' 31,85" غربا	35° 11' 42,97" شمالا
النقطة 3 CM	002° 53' 04,54" غربا	35° 11' 51,80" شمالا
النقطة 4 CM	002° 53' 23,00" غربا	35° 12' 06,89" شمالا
النقطة 5 CM	002° 53' 44,38" غربا	35° 12' 55,80" شمالا
النقطة 6 CM	002° 54' 03,93" غربا	35° 13' 01,25" شمالا
النقطة 7 CM	002° 54' 05,74" غربا	35° 12' 59,07" شمالا
النقطة 8 CM	002° 53' 50,85" غربا	35° 12' 53,09" شمالا
النقطة 9 CM	002° 53' 29,77" غربا	35° 12' 04,41" شمالا
النقطة 10 CM	002° 53' 08,38" غربا	35° 11' 46,22" شمالا
النقطة 11 CM	002° 52' 31,46" غربا	35° 11' 35,44" شمالا
النقطة 12 CM	002° 51' 51,99" غربا	35° 11' 50,73" شمالا

المادة الثالثة . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها والمتعلقة بإحداث منشأة مشتركة جاءت على إثر نيل أطراف العملية لطلب العروض الذي أطلقته شركة «Nador West Med SA» والذي كان موضوع اتفاق وقع ما بين هذه الأخيرة و طرفي العملية، شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Boluda Towage France SAS»، والذي يحدد الشروط والأحكام المتعلقة باستثمارهما لتطوير خدمات المساعدة وقطر السفن بميناء الناظور غرب المتوسط بشكل مشترك من خلال إحداث المنشأة السالفة الذكر، حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة تقارب 49 % و 51 % من رأسمال هذه المنشأة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركتي «شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب)» و «Boluda Towage France SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Boluda Towage France SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 108/2025 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحى والسيد عصام سوارى مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تنميته وتغييره ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي:

الجهتين المؤسستين :

- **الجهة المؤسسة الأولى : «Société d'Exploitation des Ports SA : (Marsa Maroc)»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 156717، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع طريق الجديدة وزنقة «Papillons»، الدار البيضاء، المغرب. وهي شركة تنشط في مجال استغلال الموانئ متعددة الحركة، حيث تتواجد في العديد من الموانئ التجارية بالمملكة المغربية، بالإضافة إلى تواجدها في ميناء Cotonou بدولة البنين ؛

- **الجهة المؤسسة الثانية : «Boluda Towage France SAS»** وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري والشركات في مارسيليا تحت الرقم 459 386 843، ويقع مقرها الاجتماعي في 3 Quai de la Joliette, Marseille, France، حيث تخصص في أنشطة القطار البحري في الموانئ وعلى السواحل وفي عرض البحر، بالإضافة إلى خدمات الإنقاذ البحري. وهي تابعة لمجموعة «Boluda Corporación Marítima»، إحدى الشركات العالمية الرائدة في مجال الخدمات البحرية، حيث تدير أسطولاً يضم أكثر من 600 سفينة في 148 ميناء موزعة على 50 دولة. كما تنشط مجموعة «Boluda» في المغرب، لا سيما في ميناء طنجة المتوسط، من خلال شركتين تابعتين لها، شركة «Boluda Tanger Med»، المملوكة بنسبة 99.99% وشركة «Société de Lamanage du Détroit (SLD)»، المملوكة بنسبة 99.96% ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره بتوفر الشروط التالية :

(1) أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

(2) أن تزاوّل المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة دائمة ؛

(3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين الذي سيتم إبرامه والمصادقة عليه لاحقا يتضمن العديد من المقتضيات التي تنص على المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة، من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي يُعد الشرط الأول المشار إليه سابقاً مستوفاً ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستزاوّل المنشأة المشتركة يكتسي طابعا دائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة، نظرا لغياب أي تقاطع أفقي لأنشطة أطراف العملية داخل السوقين المرجعيتين، وبالتالي لن يكون للعملية المزمع القيام بها أي تأثير ملموس على السوقين المعنيتين ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر أيضا عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة نظرا لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، ونظرا أيضا لوضعية الأطراف بعد العملية، والتي لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Boluda Towage France SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

- المنشأة المشتركة : «West Med Towage SA» سيتم إحداثها كشركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، حيث ستعمل حصريًا في مجال تقديم خدمات المساعدة وقطر السفن داخل ميناء الناظور غرب المتوسط.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن المنشأة المشتركة من تقديم خدمات القطر والمساعدة بميناء الناظور غرب المتوسط بجودة عالية ووفق المعايير الدولية، مستفيدة من خبرة Boluda و Marsa Maroc. كما ستمكن هذه العملية من تنويع مصادر الدخل للطرفين المؤسسين وتحسين الخدمات في السوق ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما كالآتي:

- سوق خدمات المساعدة وقطر السفن ؛

- سوق خدمات النقل البحري.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية بخدمات المساعدة وقطر السفن فهي ذات بعد محلي. إلا أنه ونظرا لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من صفر 1447 (7 أغسطس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء بتاريخ فاتح يوليو 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «Holmarcom SA» المراقبة الحصرية لشركة «France Car SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 128/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Holmarcom SA» المراقبة الحصرية لشركة «France Car SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 105/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Holmarcom SA» المراقبة الحصرية لشركة «France Car SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0118/2025 بتاريخ 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن أسواق المنتج المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تأجير السيارات بدون سائق ؛
- سوق التأجير التمويلي للسيارات ؛
- سوق التأمين على السيارات.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد الأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- لا تنشط الشركة المقتنية في سوق تأجير السيارات بدون سائق ؛
- لا تنشط الشركة المقتنية في سوق التأجير التمويلي أو في سوق التأمين على السيارات ؛
- حصص سوق الأطراف في الأسواق المعنية تبقى متواضعة، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها ؛

- عدم وجود أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها، نظرا لكون حصص الأطراف المعنية في الأسواق المعنية لا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Holmarcom SA» المراقبة الحصرية لشركة «France Car SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية:** «Holmarcom SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 20، زنقة مصطفى المعاني، الدار البيضاء، ومقيدة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 37149. وتُعد الشركة الأم لمجموعة Holmarcom، الناشطة في عدة قطاعات اقتصادية، من بينها القطاع البنكي، التأمين، الصناعات الغذائية، التوزيع واللوجستيك، بالإضافة إلى القطاع العقاري ؛

• **الجهة المستهدفة:** «France Car SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 3، زنقة أسعد بن زرارة - المعاريف، الدار البيضاء، ومقيدة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 56557. تنشط الشركة في سوق تأجير المركبات بدون سائق تحت العلامة التجارية SIXT ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج ضمن استراتيجية «Holmarcom SA» وتهدف إلى تنويع مجالات استثماراتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 105/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Holmarcom SA» المراقبة الحصرية لشركة «France Car SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار مجلس المنافسة عدد 129/ق/2025 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «We Soda Saisa Holdco, S.L.» من طرف كل من شركتي «Productos GRP, S.L.» و «We Soda HoldCo, S.L.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0104/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «We Soda Saisa Holdco, S.L.» من طرف كل من شركتي «Productos GRP, S.L.» و «We Soda HoldCo, S.L.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0117/2025 بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) والقاضي بتعيين السيدة أسماء بالعرج والسيد أحمد الرملي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Productos GRP, S.L.» وشركة «We Soda HoldCo, S.L.»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث يستفاد أيضا من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستزاوله المنشأة المشتركة يكتسي طابعا دائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات الأم في تحقيق حصة جوهرية من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل مستدام مهام كيان اقتصادي مستقل في الأسواق الإسبانية، البرتغالية والمغربية، وبالتالي فالعملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الشركة المؤسسة الأولى : «Productos GRP, S.L.»، هي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الإسباني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ calle Juan Hurtado de Mendoza 1º posterior 15، مدريد 28036، إسبانيا، والمسجلة في السجل التجاري لمديرية تحت الرقم M-159179. وتمارس أنشطتها في مجال إدارة الأصول العقارية والكيميائية من خلال فروعها المختلفة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية بيع وشراء الاستثمارات والأسهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 يونيو 2025 تحدد شروط وبنود إحداث المنشأة المشتركة من طرف كل من شركتي «Productos GRP, S.L.» و «We Soda HoldCo, S.L.»، حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة 49% و 51% من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما ستتولى كل منهما وفقا لاتفاق المساهمين المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستهما لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بتوفر الشروط التالية :

أولا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

ثانيا : أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة دائمة ؛

ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إنه، وبالنظر إلى طبيعة العرض والطلب، فإن التحديد الجغرافي لسوق توزيع المواد الكيماوية يبقى على الأقل ذا بعد وطني، في حين أن سوق تصنيع وبيع المواد الكيماوية يكتسي بعداً عالمياً لكونه يقتصر على عدد محدود من المنتجين الدوليين الذين يوجهون إنتاجهم إلى زبناء في مختلف أنحاء العالم. غير أنه، ونظراً لطبيعة الأنشطة المزاولة من طرف الأطراف المعنية وغياب أي تأثير ملموس لهذه العملية على السوق الوطنية، فإن التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين يمكن أن يظل التحديد مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية:

على مستوى التأثيرات الأفقية: لا تمارس شركة We Soda أي نشاط مباشر في توزيع المواد الكيماوية بالسوق الوطنية، في حين أن مجموعة Saisa هي التي تتولى القيام بعمليات التوزيع لحساب الطرفين معاً، وبنسبة حصة سوق لا تتجاوز 5%، وبذلك لن يطرأ أي تغيير جوهري في بنية السوق الوطنية، وبالتالي فإن هذه العملية لن تؤدي إلى أي تراكم للحصص أو خلق أو تعزيز لوضع مهيمن داخلها؛

على مستوى التأثيرات العمودية: تظل هذه الأخيرة محدودة، باعتبار أن العلاقة التوريدية بين We Soda و Saisa كانت قائمة قبل العملية وستظل على حالها بعدها، مما يعني أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تغيير من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية. كما أن الأطراف المعنية لا تتوفر لديها لا القدرة ولا المصلحة لإغلاق السوقين المعنيتين أمام المنافسين والزبناء لا سيما في ظل وجود عدد مهم من الفاعلين الدوليين القادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لمنتجات الأطراف؛

على مستوى التأثيرات التكتلية: لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين عبر ممارسة بيع مقيمة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوقين المرجعيتين؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

- الشركة المؤسسة الثانية: «We Soda HoldCo, S.L.»، هي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الإسباني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 53 Paseo de la Castellana، الطابق الأول، مدريد 28046، إسبانيا، والمسجلة في السجل التجاري لمدير تحت الرقم M-845756. ويتمثل نشاطها الأساسي في الاستثمار من خلال اقتناء مساهمات في شركات أخرى، وتُعتبر بمثابة آلية استثمارية تابعة لشركتها الأم «We Soda Ltd.»؛

- المنشأة المشتركة المحدثة: «We Soda Saisa Holdco, S.L.» هي شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بـ 15 Calle Juan Hurtado de Mendoza، posterior 1º، مدريد 28036، إسبانيا، والمسجلة في السجل التجاري لمدير تحت الرقم M-849320. ويتمثل نشاطها الأساسي في توزيع المواد الكيماوية، وذلك لفائدة زبائنها الصناعيين في كل من إسبانيا والبرتغال والمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الشركتين المؤسستين في دمج أنشطة التزويد والتوزيع في المغرب وإسبانيا والبرتغال، بما يسمح بتحقيق أوجه التكامل بين جودة منتجات We Soda، والخبرة التجارية واللوجستكية لمجموعة Saisa، الأمر الذي من شأنه تحسين جودة الخدمات، تقليص التكاليف، واعتماد سياسات تسعير أكثر عقلانية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق توزيع المواد الكيماوية وسوق تصنيع وبيع المواد الكيماوية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0104/ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «We Soda Saisa Holdco, S.L.» من طرف كل من شركتي «Productos GRP, S.L.» و «We Soda HoldCo, S.L.». تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ق/ 2025 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Midea Group., Co Ltd.» المراقبة الحصرية لبعض الشركات والأصول التابعة لشركة «Carestream Health, Inc.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0100/ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Midea Group., Co Ltd.» المراقبة الحصرية لبعض الشركات التابعة لشركة «Carestream Health, Inc.»، عبر اقتناء نسبة 100% من أسهمها وحقوق التصويت المرتبطة به، وعبر اقتناء بعض الأصول التابعة لها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0112 بتاريخ 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) والقرار رقم 2025/0119 بتاريخ 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) والقاضيين بتعيين السيدتين ريان شيماء وتوزاني حنان مقررتين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Midea Group Co., Ltd.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، مدرجة في بورصة Shenzhen وبورصة Hong Kong، وهي مسجلة تحت عدد 91440606722473344C ويقع مقرها الاجتماعي في No. 6 Midea Avenue, Beijiao Town، مدينة Foshan، التابعة لإقليم Guangdong جنوب الصين. تنظم أنشطة مجموعة «Midea Group Co., Ltd.» ضمن عدة مجالات تشمل على وجه الخصوص: حلول المنازل الذكية، حلول الطاقة والتكنولوجيا الصناعية، تكنولوجيا المباني الذكية، الروبوتات والأتمتة، والصحة، والخدمات اللوجستية الذكية وغيرها. وهي تنشط بالمغرب في تصنيع وتوريد، من بين منتجات أخرى، أجهزة التصوير الإشعاعي الرقمي (DR Radiographie Numérique) وأجهزة التصوير المقطعي المحوسب (CT Tomodensitométrie) :

- **الجهات المستهدفة :** 12 شركة تابعة لشركة «Carestream Health, Inc.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي ومسجلة تحت عدد 4277800 ويقع مقرها الرئيسي في Delaware 838 Walker Road, Suite 21-2، بالولايات المتحدة الأمريكية :

• Carestream Health Hong Kong Limited ؛

• Carestream Health Malaysia Sdn. Bhd ؛

• Carestream Health Singapore Pte. Ltd ؛

• Carestream Health (Thailand) Company Limited ؛

• Rayco (Shanghai) Medical Products Co., Ltd. ؛

• Carestream Health Hellas M.EPE ؛

• Carestream Health SA ؛

• Carestream Health Italia S.r.l ؛

• Carestream Health Canada Company ؛

• Carestream Health India Private Limited ؛

• Soluciones Medicas Comercial, S.A. de C.V. ؛

• شركة خاضعة للقانون الهولندي، سيتم إحداثها من طرف شركة Carestream Health Netherlands B.V بين تاريخ توقيع اتفاقية شراء الأسهم والأصول (SAPA) وتاريخ التنفيذ الأولي للعملية المزمع إنجازها ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء الأسهم والأصول مبرم ما بين أطراف العملية بتاريخ 26 ماي 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Midea Group., Co Ltd.» المراقبة الحصرية لبعض الشركات التابعة لشركة «Carestream Health, Inc.»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا بعض الأصول التابعة لها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Midea Group., Co Ltd.» المراقبة الحصرية لبعض الشركات التابعة لشركة «Carestream Health, Inc.»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا بعض الأصول التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الأصول المستهدفة : وهي أصول مملوكة حاليا من قبل شركات تابعة لشركة «Carestream Health, Inc» التي لا تندرج ضمن نطاق العملية المزمع تنفيذها، وهي بصفة عامة مرتبطة بنشاط الشركات المستهدفة أو مستخدمة ضمن هذا النشاط أو محتفظ بها بغرض استخدامها لفائدته ؛

وحيث إن الأطراف المبلغة أكدت أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية تعزيز الخيارات المقدمة للعملاء وتطوير وتمديد التغطية الجغرافية وتنمية البحث والتطوير في مجال التصوير الطبي (R&D) وكذا تقوية إدارة المواهب ؛ وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التصوير الإشعاعي الرقعي (DR) ؛

- سوق التصوير الإشعاعي المحوسب (CR) ؛

- سوق الكواشف المسطحة (DPF) ؛

- سوق معدات الاختبارات غير التدميرية (NDT) ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، فإن تحديد هذه الأسواق يبقى ذا بعد وطني. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية الوطنية، وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- لا تنشط الشركة المقتنية في سوق التصوير الإشعاعي المحوسب (CR) وسوق الكواشف المسطحة (DPF) وكذا سوق معدات الاختبارات غير التدميرية (NDT) ؛

- بالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق التصوير الإشعاعي الرقعي (DR) إلا أن حصة السوق التراكمية تبقى متواضعة بنسبة تتراوح ما بين 10 و 15 في المائة، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

- غياب أي تدخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الأطراف في هاته الأسواق على المستوى الوطني، من شأنه تقييد المنافسة فيها، أو خلق وضع مهيمن داخلها يمنع ولوج المنافسين كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعيدة للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0100/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Midea Group., Co Ltd» المراقبة الحصرية لبيع الشركات والأصول التابعة لشركة «Carestream Health, Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد اجتماعه بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) ؛
وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية بيع وشراء أسهم مبرمة ما بين طرفي العملية بتاريخ فاتح نوفمبر 2024، والتي تنص على شروط تولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company» عبر اقتناء نسبة 54% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2025 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 099 /ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company» عبر اقتناء نسبة 54% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0111 بتاريخ 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) القاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تقديم الخدمات الإعلامية السمعية البصرية بالتجزئة للمستهلكين النهائيين ؛
- سوق بيع المساحات الإعلانية التلفزيونية ؛
- سوق بيع المساحات الإعلانية عبر المنصات الرقمية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا للحواجز اللغوية، والتفضيلات الثقافية المحلية، والإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالمجال السمعي البصري بالمغرب، فإن تحديدها الجغرافي يكون على المستوى الوطني. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي لهذه الأسواق مفتوحا ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في الأسواق المعنية المذكورة، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المرجعية المذكورة، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه الأسواق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف العملية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

- ثانيا : لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة طرفي عملية التركيز هاته، والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في الأسواق المعنية المذكورة.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة MBC Group «Company» عبر اقتناء نسبة 54% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية :** صندوق الاستثمارات العامة (PIF) للمملكة العربية السعودية، وهو يخضع لأحكام نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/92 بتاريخ 17 أبريل 2019، والكائن مقره الاجتماعي بمدينة الملك عبد الله المالية، حي العقيق، الرياض 13519، المملكة العربية السعودية. يتمتع الصندوق بالاستقلال المالي والإداري في استثماراته وأنشطته التشغيلية اليومية. كما يمتلك استثمارات مباشرة وغير مباشرة في عدد من القطاعات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ؛
- **الجهة المستهدفة :** «MBC Group Company» وهي شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية، ومسجلة في السجل التجاري تحت الرقم 1010876295، والكائن مقرها الاجتماعي ب 3237، شارع أبو القاسم الجريطي، حي السفارات، 6501، الرياض، المملكة العربية السعودية. وهي مجموعة إعلامية تنشط بشكل رئيسي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وتدير مجموعة من القنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة والمنصات الرقمية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج ضمن الاستراتيجية الحالية لصندوق الاستثمارات العامة، الهادفة إلى استثمار في القطاعات ذات الإمكانيات الواعدة وتطويرها، بالإضافة إلى تعزيز منظومة الإعلام والمحتوى في المملكة العربية السعودية. ويُعدّ الإعلام والترفيه من القطاعات المحلية الاستراتيجية ذات الأولوية لصندوق الاستثمارات العامة، إذ يسعى إلى تنمية القدرات المحلية في الإعلام وإنتاج المحتوى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025)، المتعلق بتولي شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) عبر الجمعية التابعة لها «Ports4Impact» المراقبة الحصرية لشركة «Raja Club Athletic Société Anonyme Raja SA»، وذلك باقتناء نسبة 60% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/0127 بتاريخ الإثنين 17 من صفر 1447 (11 أغسطس 2025) القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة والسيد أمين الهادي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ الإثنين 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1447 (12 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 990/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2025 صادر في 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) عبر الجمعية التابعة لها «Ports4Impact» المراقبة الحصرية لشركة «Raja Club Athletic Société Anonyme Raja SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Ports4Impact» هي جمعية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ويقع مقرها الاجتماعي بمدخل الميناء رقم 3، صندوق البريد 10928، الدار البيضاء، المغرب، وتخضع جمعية Ports4Impact لمراقبة شركة Marsa Maroc SA، حيث تتولى تنفيذ سياستها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 156717، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع طريق الجديدة وزنقة Papillons، الدار البيضاء، المغرب. وهي شركة تنشط في مجال استغلال الموانئ متعددة الحركة، حيث تتواجد في العديد من الموانئ التجارية بالملكة المغربية، بالإضافة إلى تواجدها في ميناء Cotonou بدولة البنين :

- **الجهة المستهدفة :** «Raja Club Athletic Société Anonyme» RAJA S.A. هي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة ويقع مقرها الاجتماعي ببوليفارد بيرانزان، الطابق 8 الشقة 81، روماندي 2، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 467977 بصفتها شركة رياضية وفقا للمادة 15 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة كما تم تعديله وتتميمه، تهدف إلى تدبير نشاط كرة القدم للجمعية الرياضية لنادي الرجاء الرياضي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز الموارد المالية لشركة «Raja Club Athletic Société Anonyme» RAJA S.A بصفة مستدامة، وتنويع مصادر دخلها، مع ضمان إطار حكامه مستقر، وذلك قصد دعم تطوير نشاطها في مجال كرة القدم الاحترافية. كما تندرج العملية المزمع القيام بها في إطار تفعيل سياسة المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية لشركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب)، من خلال النهوض بمبادرات بيئية واجتماعية واقتصادية موجهة لفائدة الأطراف المعنية بأنشطة الشركة ومجالات تدخلها المينائية :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 أغسطس 2025 والذي ينص على تولي شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) عبر الجمعية التابعة لها «Ports4Impact» المراقبة الحصرية لشركة «Raja Club Athletic Société Anonyme Raja SA»، وذلك باقتناء نسبة 60% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) عبر الجمعية التابعة لها «Ports4Impact» المراقبة الحصرية لشركة «Raja Club Athletic Société Anonyme Raja SA»، وذلك باقتناء نسبة 60% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في الأسواق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط في الأسواق المعنية، كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي أو آثار تكتلية بين أطراف العملية على مستوى الأسواق سائلة الذكر ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 5 أغسطس 2025 (11 صفر 1447)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب) عبر الجمعية التابعة لها «Ports4Impact» المراقبة الحصرية لشركة «Raja Club Athletic» Soci  t   Anonyme Raja SA.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي كالاتي :

- سوق اقتناء وتفويت عقود اللاعبين المحترفين ؛
- سوق خدمات التسويق وعقود الرعاية المرتبطة بالنادي ؛
- سوق بيع التذاكر الخاصة بالمباريات المرتبطة بالنادي.

غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبى لها على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية فإن تحديدها يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإن سوق اقتناء وتفويت عقود اللاعبين المحترفين يتميز ببعد دولي، اعتبارا للطابع العالمي الذي يميز هذه العمليات وما يصاحبه من توحيد للنوافذ الزمنية الخاصة بانتقالات اللاعبين والقواعد المنظمة لها تحت إشراف الفيفا والاتحادات القارية، فضلا عن قدرة الأندية على استقطاب لاعبين من أسواق متعددة وفق احتياجاتها الرياضية وإمكانياتها المالية ؛

أما سوق خدمات التسويق وعقود الرعاية المرتبطة بالنادي فيكتسي طابعا وطنيا، بالنظر إلى أن قرارات المعلنين ترتبط أساسا باللغة والإعلام والتنظيم المحلي واستهداف القاعدة الجماهيرية الوطنية، في حين تبقى الامتدادات الدولية محدودة ولا تؤثر على هذا الطابع ؛

في المقابل، فإن سوق بيع التذاكر الخاصة بالمباريات المرتبطة بالنادي يظل محليا، بحكم ارتباط الطلب مباشرة بقاعدة الجماهير وموقع الملعب وطاقته الاستيعابية، مع ضعف إمكانية الاستبدال بين مباريات الأندية، مما يحصر المنافسة في النطاق الترابي المباشر لمكان إقامة المباريات. إلا أنه ونظرا لنوعية الأنشطة المزاولة من قبل الأطراف المعنية وغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من صفر 1447 (15 أغسطس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 يوليو 2019، وقد تم إنجازها فعليا بتاريخ 31 أكتوبر 2019 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 134/ق/2025 صادر في 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «Trivium Packaging BV» من طرف شركتي «Ardagh Group SA» و«Element Holding II LP».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 070/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «Trivium Packaging BV» من طرف شركتي «Ardagh Group SA» و«Element Holding II LP» ؛

وعلى قرار المقرر العام السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 2025/077 بتاريخ 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025) القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التمويل أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره :

وحيث إن هذه العملية المذكورة سلفا تستوفي شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات للمنشآت الأطراف في عملية التركيز يفوق العتبات المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي على التوالي :

• الشركتان المؤسستان :

- «Ardagh Group SA» هي شركة خاضعة لقانون لوكسمبورغ، مسجلة بالسجل التجاري للشركات بلوكسمبورغ تحت عدد B160804، وذات المقر الاجتماعي ب 56, rue Charles Martel, L-2134 Luxembourg. وهي الشركة القابضة لمجموعة «Ardagh»، والتي تعتبر مجموعة دولية من الشركات تنشط بالأساس في مجال إنتاج حلول التغليف الصلبة المخصصة للصناعات الغذائية والمشروبات والمنتجات الاستهلاكية، كما تقوم كذلك بتوفير مجموعة من منتجات التغليف الزجاجي للأسواق النهائية المختلفة على المستوى العالمي :

وقد كانت مجموعة «Ardagh» تمتلك قبل إنجاز العملية المعنية فرعاً لها في المغرب يسمى «Ardagh Metal Packaging Morocco SAS». وهي شركة مساهمة يقع مقرها بالحي الصناعي Sapino، ولاد صالح - النواصر. وقد كانت تنشط في مجال تصنيع وبيع اللعب المعدنية الموجهة لقطاع الصناعات الغذائية :

- «Element Holding II LP» هي شركة مسجلة بالسجل التجاري للشركات المحدودة المعفاة بجزر الكايمان تحت عدد 38843، وذات المقر الاجتماعي ب One Nexus Way, Camana Bay, Grand Caïman KY1-9005. وقد كانت تنشط في مجال تصنيع وبيع منتجات التعبئة والتغليف المعدنية من خلال شركتها الأمريكية التابعة «Exal Corporation» التي تتمثل في عبوات رشّ (aérosol) مصنوعة من الألومنيوم وقوارير المشروبات المصنوعة من الألومنيوم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «Trivium Packaging BV» من طرف شركي «Ardagh Group SA» و«Element Holding II LP» :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته بتوفر الشروط التالية :

- عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة :

- أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم :

- أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Ardagh Group SA» وشركة «Element Holding II LP» هما منشأتان مستقلتان وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاءه :

وحيث إن اتفاقية المساهمين المبرمة بتاريخ 23 أكتوبر 2019 بين شركي «Ardagh Group SA» و«Element Holding II LP» من جهة، وشركة «Trivium Packaging BV» من جهة أخرى تنص على أن المنشأة المشتركة تخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه :

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على المعايير التالية مجتمعة :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية :

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم :

- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة :

- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة تعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا :

• المنشأة المشتركة المحدثة :

- «Trivium Packaging BV» هي شركة خاضعة للقانون الهولندي، مسجلة بالسجل التجاري الهولندي تحت عدد 75308789 وذات المقر الاجتماعي ب Schiphol Boulevard 149, World Trade Centre («WTC») Schiphol, Tower B, 1118 BG Schiphol, Pays-Bas. وتنشط هذه الشركة التي تم إحداثها سنة 2019 من خلال دمج أنشطة التعبئة والتغليف المعدني للشركتين المؤسستين، في تصنيع وبيع اللعب والعبوات المعدنية المخصصة لقطاع الصناعات الغذائية :

وتمتلك شركة «Trivium Packaging BV» حاليا فرعا لها في المغرب يسمى «Trivium Packaging Morocco SAS» (شركة «Ardagh Metal Packaging Morocco SAS» سابقا). وهي شركة مساهمة مبسطة مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 161009، يقع مقرها بالحي الصناعي Sapino، ولاد صالح - النواصر، وتنشط في تصنيع وبيع اللعب المعدنية الموجهة لقطاع الصناعات الغذائية :

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية، مكنت الشركات أطراف العملية من توسيع عروضها من خلال مشاركة أفضل الممارسات وزيادة الكفاءة. كما استفادت هذه الشركات من التكامل الموجود بين التكنولوجيات المستخدمة والمناطق الجغرافية التي تنشط فيها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وبيع اللعب المعدنية الموجهة لقطاع الصناعات الغذائية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هذه لم يكن لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود تقاطع لأنشطة الأطراف داخلها. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لم يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص الأطراف المعنية من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لم ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أطراف العملية ليست لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء، ونظرا لوجود منافسين قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لمنتجات الأطراف :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 070/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «Trivium Packaging BV» من طرف شركتي «Ardagh Group SA» و«Element Holding II LP».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الاله ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة اتفاق موقعة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 11 يونيو 2025، تحدد شروط اقتناء شركة «H&SRetailHoldingS.A» لنسبة 85 % من رأسمال شركة «Brico-Invest S.A» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «H&S Retail Holding S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «H&S Retail Holding S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A»، عبر اقتناء 85% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/113 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) القاضي بتعيين السيدين أنيس إضصالح وهاشم بنهاشم مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية لشركة «H&S Invest Holding SA» في المغرب، الرامية لإنجاز استثمارات محفزة للتنافسية وكذا تنويع محفظة استثماراتها، كما ستؤدي هذه العملية إلى ترسيخ وتطوير العلاقات التكاملية بين أنشطة أطراف العملية، سواء على المستوى التجاري أو التنظيمي أو الاستراتيجي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع أدوات ومعدات الصيانة والتهينة والديكور والبستنة (Bricolage)، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توزيع أدوات ومعدات الصيانة والتهينة والديكور والبستنة (Bricolage) ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A» من طرف شركة «H&S Retail Holding S.A»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هم :

- **الجهة المقتنية :** «H&S Retail Holding S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح، بوسكورة، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 601583، وهي فرع مملوك بنسبة 100% لشركة «H&S Invest Holding S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 203، شارع الزرقطوني، الطابق الثالث، الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 140531. وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال مجموعة من الشركات الناشطة في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة في المغرب واللوجستيات والخدمات والصناعة والتجارة الإلكترونية والصحافة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Brico-Invest S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقرها الاجتماعي بـ 109 طريق بوسكورة 20190 الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 129997. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Brico-Invest S.A» هي صاحبة الامتياز الحصري للعلامة التجارية «Mr. Bricolage» في المغرب والمتخصصة في توزيع أدوات ومعدات التهينة والديكور والبستنة.

قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «AS Parts SA» من طرف شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 116/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «AS Parts SA» من طرف شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/130 بتاريخ 17 من صفر 1447 (11 أغسطس 2025) القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، ونظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق، من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف حصة سوق الأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «H&S Retail Holding S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد التهامي عبد الخالق والسيد عثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا من قبل أطراف العملية بتاريخ 30 أبريل 2025، والتي اتفقت بموجبها على إنشاء منشأة مشتركة لتوزيع وتسويق قطع الغيار، وعلى توقيع ميثاق المساهمين بتاريخ الإنجاز من أجل تنظيم علاقاتهم داخل المنشأة المشتركة التي ستكون خاضعة للمراقبة المشتركة من قبل الأطراف الموقعة :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات

الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بتوفر الشروط التالية :

- أولا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم :

- ثانيا : أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة دائمة :

- ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه :

وحيث يستفاد أيضا من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستزاوّل المنشأة المشتركة يكتسي طابعا استراتيجيا ودائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه :

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية :

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم :

- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات الأم في تحقيق حصة جوهرية من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم، كما أن نشاطها لن يقتصر على إنجاز وظيفة محددة لفائدة الشركات الأم، ولن تظل، بعد تجاوز مرحلة الإطلاق، معتمدة على شركاتها الأم في جزء جوهرية من مبيعاتها أو مشترياتها :

تعتمد استراتيجية «Stellantis» بالمغرب على تعزيز اندماج شبكة توزيعها، وهو ما تجلّى من خلال عملية اقتناء شركة «Sopriam SA». وفي امتداد لهذه السياسة، ستناط بالمنشأة المشتركة «AS Parts SA» مهمة توزيع قطع الغيار الأصلية الموجهة للوكلاء، بالاستناد إلى خبرة مجموعة «ADS» في تدبير سلاسل التوريد، فضلاً عن خبرتها في سوق ما بعد البيع؛

وتسهم «Stellantis» المغرب بخبرة معمقة في سوق القطع الأصلية (OE) من خلال شبكتها الواسعة للوكلاء وإلمامها باحتياجات علاماتها، فيما تضع مجموعة «ADS» خبرتها في مجال ما بعد البيع (IAM) وقدراتها اللوجستية على الصعيد الوطني رهن إشارة المنشأة المشتركة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن سوق المنتج المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع وتسويق قطع غيار السيارات؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظراً إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لوجود تداخل أفقي محدود لا يمكن أن يترتب عنه أي تغيير جوهري في هيكلية سوق تسويق قطع الغيار بالمغرب؛

وحيث إنه، استناداً إلى المعطيات والوثائق المبلغة، فإن العملية المزمع القيام بها لن ينتج عنها أي تأثير عمودي سلبي من شأنه إغلاق أسواق المدخلات أو التوزيع، اعتباراً لاستقلالية المشتريات وتنوع مصادر التزود واستقلالية المبيعات. كما أن العملية لن ينتج عنها أي تأثير تكتلي سلبي يمكن أن يؤدي إلى إقصاء المنافسين، بالنظر إلى البنية التنافسية للسوق وتعدد القنوات التجارية واستقلالية المحفظة التجارية للشركة المشتركة؛

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المؤسسة الأولى:** «Automotive Distribution and Services Group SA (ADS Group SA)» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون اللوكسمبورغي، ويقع مقرها بـ 30 Luxembourg Dernier Sol, 2543 مسجلة في السجل التجاري اللوكسمبورغي تحت عدد B250296، وتهدف إلى تسيير وتدبير المساهمات في شركات قائمة بـ Luxembourg أو خارجها؛

- **الجهة المؤسسة الثانية:** «Stellantis Maroc SA» كانت تُعرف سابقاً باسم Fiat Chrysler Automobiles Morocco-FCAM، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يوجد مقرها الاجتماعي بـ Motor Village، أولاد بنعمر، 3011 RP، بوسكورة، المملكة المغربية، والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 80469. وتختص الشركة في جميع الأنشطة المرتبطة بقطاع السيارات، ولا سيما الصناعة الميكانيكية للمركبات، والتجارة، واستيراد وتصدير المركبات وقطع الغيار؛

- **المنشأة المشتركة:** «AS Parts SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي أنشئت في يونيو 2025، ويقع مقرها الاجتماعي بالكيلومتر 9.3، شارع الشفشاوني، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية للدار البيضاء تحت عدد 683309. وتعود ملكية شركة «AS Parts SA» حالياً لشركة «ADS Group SA». ويتمثل غرضها الاجتماعي الرئيسي في تسويق قطع الغيار الخاصة بالسيارات داخل المملكة المغربية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج ضمن استراتيجية قائمة على تكامل الخبرات بين مجموعتي «ADS» و«Stellantis»؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 102/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، المتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/142 مكرر بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع والمعدل للقرار رقم 2025/114 بتاريخ 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1447 (12 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بهامصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 116/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «AS Parts SA» من طرف شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد التهامي عبد الخالق والسيد عثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «OCP SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 40327، ويقع مقرها الاجتماعي في 2-4، شارع الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، المغرب. وتنشط الشركة في مجال استخراج وتكرير وتصنيع وتسويق وتطوير الفوسفات الطبيعي وحامض الفوسفوريك والأسمدة الفوسفاتية :

- **الجهة المستهدفة :** «PwC Business Services SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب القانون المغربي، ومسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 376361 ومقرها المسجل في قطعة 57، أبراج القطب المالي للدار البيضاء (CFC)، حي كازا أنفا، الحي الحسني، الدار البيضاء، المغرب، ويتمثل نشاطها الرئيسي في تقديم الخدمات الاستشارية التنظيمية.

وحيث يستفاد من معطيات ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز موضوع الدراسة تهدف إلى تمكين شركة «OCP SA» من إدماج الخدمات المقدمة لها من طرف شركة «PwC Business Services SARL»، والتي تُعد حالياً زبوناً الوحيد :

وتروم الجهة المقتنية، من خلال هذه العملية، إعادة هيكلة الخدمات المقدمة من قبل الشركة المستهدفة ودمجها ضمن بنيتها الداخلية، مع توجيه هذه الخدمات لفائدة شركائها الفرعية التابعة لها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توفير خدمات الإسناد الخارجي للخدمات الإدارية والتشغيلية لحساب الشركات :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء موقع بين أطراف العملية بتاريخ 30 يونيو 2025، ينص على شروط تولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «OCP SA»، لمجموع رأسمال شركة «PwC Business Services SARL» وحقوق التصويت المرتبطة وفقاً للعقد الذي تم إبرامه في هذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 102/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OCP SA» المراقبة الحصرية لشركة «PwC Business Services SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية بعملية التركيز هاته، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المعنية المذكورة، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : إن الجهة المقتنية «OCP SA» ليست نشطة في السوق المعنية، وتقتصر علاقتها بالسوق على كونها الزبون الوحيد للجهة المستهدفة «PwC Business Services SARL»، ما ينفي وجود أي تداخل أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية :

- ثانيا : لا ينتج عن العملية أي أثر عمودي أو تكتلي، حيث إن العملية تهدف أساسا إلى إدماج داخلي لخدمات تُقدم حاليا من طرف الجهة المستهدفة إلى الجهة المقتنية، دون أن يتوسع نطاق النشاط أو يشمل أسواقا جديدة :

- ثالثا : إن السوق المعنية تتسم بتعدد الفاعلين وغياب مؤشرات على وجود عوائق كبيرة أمام دخول منافسين جدد، مما يحد من أي تأثير محتمل للتركيز على المنافسة المستقبلية في هذه السوق :

- رابعا : إن الحصة السوقية التقديرية للجهة المستهدفة في السوق المعنية تبقى محدودة، بالنظر إلى عدد ونشاط الفاعلين الآخرين في هذا المجال على الصعيد الوطني، مما لا يسمح لها بتأثير مستقل أو مهيمن بعد العملية.